

## باب الوديعة

أحمد المصقعوب

باب الوديعة. يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله. فلو اودع ما له لصغره او مجنون او سفيهه فاتلفه فلا ضمان. وان اودعه احدهم صار ضامنا ولم يبرأ الا بردہ لوليه - 00:00:00

المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها بنفسه او بمن يقوم مقامه كزوجته وعيده. وان دفعها لعذر الى اجنبي لم يضمن. وانها هم اهلها عن اخراجها من الحرز فاخراجها لطربان شيء - 00:00:20

الغالب منه ال�لاك لم يضمن. وان تركها ولم يخرجها او اخرجها لغير خوف ضمن. فان قال له لا تخف ولو خفت عليها فحصل خوف واخرجها او لا لم يضمن. وان القاها عند هجوم ناھب ونحوه - 00:00:40

اخفاء لها لم يضمن. وان لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها - 00:01:00